

النَّوْكَلَاجُ الْأَصْرِي

جَرْنَالِ شَهِيرٍ لِلْحُكُومَ الْمَصِيرِ

أنظر الصفحة الأخيرة بطبع العددات المختصة بالاشتراكات ونشر الالامات القانونية

(العدد ٤٥) ١٩٢٤ - ٢٣ ذي القعده سنة ١٣٤٢ يوميه (السنة الرابعة والتسعون)

رئاسة مجلس الوزراء

احتفالاً بطلعة الحمل الشريف تُعمل وزارات الحكومة وسائر المصالح
الأميرية في القاهرة يوم السبت ٢٥ ذي القعده سنة ١٣٤٢ (٢٨ يونيو
سنة ١٩٢٤) وفي السويس يوم الاثنين ٢٧ ذي القعده سنة ١٣٤٢
(٣٠ يونيو سنة ١٩٢٤) .

قانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤

بتحديد مكافأة أعضاء البرلمان

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية قدرها
ستمائة جنيه مصرى ويستثنى من ذلك الوزراء .

مادة ٢ - يتناول كل من رئيس المجلسين مكافأة سنوية مساوية لمدرب
وزير ينضم إليها المكافأة المنصوص عليها في المادة السابقة وما يكون قد
استحقه من معاش .

مادة ٣ - تستحق هذه المكافأة لكل عضو من يوم حلف اليمين وتعرف
على أقساط متساوية في آخر كل شهر .

مادة ٤ - لا يجوز توقيع الحجز على هذه المكافأة إلا بحكم نهائي أو سند
واجب التنفيذ .

مادة ٥ - يعطى لكل عضو من أعضاء البرلمان جواز السفر بمحانا
في الدرجة الأولى من النقطة التي يختارها في دائريته الانتخابية إلى القاهرة
على جميع خطوط سكة حديد الدولة المصرية المؤصلة لباقي الجهات ويعطى
لرئيس الدر دعا ذلك جواز بالسفر بالدرجة الأولى على الباخرة النيلية المؤصلة
لمركز دائريته .

قوانين - مراسيم - قرارات، الخ

ملخص

قانون نمر ١ لسنة ١٩٢٤ بتعديل مكانة أعضاء البرلمان .
مرسوم بتعيين وكيل مساعد لوزارة الداخلية .
مرسوم بتعيين وكيل النائب السياسي لدى المحاكم الأهلية .
قرار بتعيين أحد حضرات قضاة المحاكم الأهلية عضواً بلجنة التوفيق بين المسال وأصحاب الأعمال
بمديرية البحيرة .

قرار بخصوص إيداع اسم مصلحة تنظيم القاهرة باسم مصلحة التعلم .

قرار بالاستيلاء على جزء من عقار بسب اثناء، شارع الأزهر بمدينة القاهرة .
قرار خاص بشروط الدخول في سلخانة منشأة صبرى .

قرارات باستيفا، الاحتياطات الصافية المتوجه عنها بال المادة ٢ مكررة من القانون نمر ١ الصادر
في سنة ١٩٠٤ بشأن المخلات العربية الكائنة في مديريات المعرفة والقيوم وأسيوط
وفقاً وأسرار .

ملحق بهذا المدد :

طبعة المجلة السابعة والأربعين لمجلس النواب - يوم الأحد ١٢ ذي القعده سنة ١٣٤٢
(١٥ يونيو سنة ١٩٢٤) .

طبعة المجلة الخامسة والأربعين لمجلس النواب - يوم الاثنين ١٣ ذي القعده سنة ١٣٤٢
(١٦ يونيو سنة ١٩٢٤) .

طبعة المجلة السادسة والأربعين لمجلس النواب - يوم الثلاثاء ١٤ ذي القعده سنة ١٣٤٢
(١٧ يونيو سنة ١٩٢٤) .

طبعة المجلة السابعة والأربعين لمجلس النواب - يوم الأربعاء ١٥ ذي القعده سنة ١٣٤٢ (١٨ يونيو
سنة ١٩٢٤) .

ملاحظة - المرجوع من يرغب من حضور المتركون أن تكون لديه مجموعة كاملة من مسابط
جلسات البرلمان أن يحافظ على الملحق المرفق بهذا .

رئاسة مجلس الوزراء

احتفالاً بعرض الكسوة الشريفة تُعمل وزارات الحكومة وسائر المصالح
الأميرية في القاهرة يوم الثلاثاء ٢١ ذي القعده سنة ١٣٤٢ (٢٤ يونيو
سنة ١٩٢٤) .

وان كان المقصود معييناً وغير مقيم بالقاهرة يعطى له الجواز السابق ذكره من محل إقامته إلى القاهرة .

مادة ٦ - على وزير المالية وموالصلات حكمتنا تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . وتسرى أحكامه على الماضي بالنسبة للمادتين الأولى والثانية .

نامر، بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة ما .

مذوب رأى المذكور في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٤٢ (١٩٢٤ يونيو) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس	توفيق نسيم	سعد زغلول

اعلان

عرض على الجمعية التشريعية لمحكمة الاستئناف المختلطة القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ بتحديد مكافأة أعضاء البرلمان ، تطبيقاً للإدادة الثانية عشرة من القانون المدني المختلط وذلك للعمل بالمبادرة الرابعة من هذا القانون أمام المحاكم المختلطة . وقد صدقت الجمعية التشريعية على القانون المذكور بتاريخ ١٣ يونيو سنة ١٩٢٤ .

مرسوم بتعيين وكيل مساعد لوزارة الداخلية

نحو فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - عين محمد زكي الإبراشي يك مديراً قسم الادارة بوزارة الداخلية وليلاً مساعدًا لهذه الوزارة .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا ما

مذوب رأى المذكور في ١٦ ذي القعدة سنة ١٣٤٢ (١٩٢٤ يونيو) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية (بالنيابة)	رئيس مجلس الوزراء
توفيق نسيم	سعد زغلول

مرسوم

تعيين وكيل للنائب العمومي لدى المحاكم الأهلية

نحو فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيو سنة ١٨٨٣) الشامل للائحة ترتيب المحاكم الأهلية ،

وعلى الأمر العالى الصادر في ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣) الشامل لشروط التوظيف بالمحاكم المذكورة ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - عين اسكندر جرجس افندي مساعد النائب العمومي لدى المحاكم الأهلية وكيل للنائب العمومي لدى المحاكم المذكورة .

مادة ٢ - على وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هذا ما

مذوب رأى المذكور في ١٦ ذي القعدة سنة ١٣٤٢ (١٩٢٤ يونيو) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية	رئيس مجلس الوزراء
محمد سعيد	سعد زغلول

وزارة الحقانية

قرار تعيين أحد حضرات قضاة المحاكم الأهلية عضواً بلجنة التوفيق بين العمال وأصحاب الأعمال بمديرية البحيرة

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المذكرة التي وافق عليها مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٧ رمضان سنة ١٣٤٢ (أول مايو سنة ١٩٢٤) ،

وعلى قرار الحقانية الصادر بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٢٤ تعيين بعض حضراتها قضاة المحاكم الأهلية أعضاء بلجان التوفيق بين العمال وأصحاب الأعمال بالمحافظات والمديريات ،

قرر ما يأتى :

عين حضرة خليل عفت ثابت بك القاضى بمحكمة الاسكندرية الابتدائية الأهلية عضواً بلجنة التوفيق بين العمال وأصحاب الأعمال بمديرية البحيرة في شهرى يونيو وسبتمبر سنة ١٩٢٤ بدلاً من حضرة يوسف شهيد بك القاضى ما .

نحو راتب ٩٠ لـ ٩٠ (١٩٢٤ يونيو) (١٦ ذي القعدة سنة ١٣٤٢) .

محمد سعيد